05 الإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ **موضوع التقرير الرقابي:** الإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها
- ✓ **الهيكل الرقابي:** محكمة المحاسبات (التقرير الثاني والثلاثون)
- ✓ **تاريخ نشر التقرير السنوي عدد32 لمحكمة المحاسبات :** فيفري 2021
- ✓ **الفترة المعنية بالرّقابة:** 2014-2020
- ✓ **مستوى المتابعة:** متابعة أولى
- ✓ **الهياكل المعنية بالمتابعة:** وزارة الصحة والهياكل المعنية الراجعة لها بالنظر ووزارة التجارة وتنمية الصادرات
- ✓ **تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة:** أكتوبر 2022
- ✓ **تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة:** 26 أفريل 2023

أبرز نتائج المتابعة

1- أهم النقائص والإخلالات:

تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات المرصودة أساسا بمحدودية الرقابة على مستوى إحداث المصحات الخاصّة وتركيز التجهيزات الثقيلة والمشعّة بها، وبضعف الرقابة على حفظ الصحة ومقاومة التعفّنات الاستشفائية والأدوية والمستلزمات الطبيّة بهذه المصحات وبعدم إحكام الرقابة على التصرف في الموارد البشرية، فضلا عن نقائص شابت العلاقات التعاقدية مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض وشفافية المعاملات.

وشملت الإخلالات أساسا تدني ظروف حفظ الصحة ببعض مراكز تصفية الدم الخاصة وعدم القيام بدراسات حول احتياجات القطاع من الموارد المادية والبشرية، وإنجاز بعض المصحات الخاصة لأشغال توسعة أو إحداث أقسام طبية جديدة (أو تغيير صبغتها) دون سحب كراس الشروط، وإيداع الأمثلة الهندسية للمصادقة عليها من قبل الوزارة قبل بداية إنجاز المشروع، علاوة على عدم تنصيص كراس الشروط على طبيعة الأعمال الفنية المنجزة من قبل إدارة البناءات، وعدم مطابقة التصميم الهندسي المنجز من قبل بعض المصحات مع الأمثلة الهندسية المصادق عليها من قبل الوزارة دون اتخاذ أي إجراء في شأن المصحات المخالفة.

كما تضمّنت النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي غياب أبحاث أو دراسات استشرافية حول حاجيات القطاع الخاص من التجهيزات الثقيلة ومحدودية الخارطة الصحية على مستوى استشراف الحاجيات من التجهيزات الثقيلة للقطاع الخاص ونظام إسناد التراخيص المتعلقة بالتجهيزات الثقيلة، وغياب مرجعيات وطنية تحدد معايير تعويض التجهيزات الطبية الثقيلة بالمصحات الخاصة، بالإضافة إلى تحمل الصندوق الوطني للتأمين على المرض كلفة استغلال التجهيزات التي تجاوز عمرها أو مدة استغلالها المعايير المعتمدة بالمصحات الخاصة بقيمة جملية بلغت 19,764 م.د خلال الفترة 2013 -2019، وإسناد تراخيص نهائية في غياب شهادة تقر بمطابقة محلات تركيز التجهيزات لشروط السلامة والوقاية المسندة من مصالح الحماية المدنية أو باعتماد شهادات منتهية الصلوحية، مع عدم اتخاذ إجراءات في شأن المصحات المخلة من حيث التصرف في نفايات الأنشطة الصحية بالمصحات ومراكز تصفية الدم.

من جهة أخرى، تمحورت أهمّ النقائص المستخرجة بالنسبة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات حول عدم برمجة مصالح وزارة التجارة لمهمات رقابة دورية على المصحات الخاصة وضعف التنسيق بين مصالح التفقد التابعة لكل من وزارتي الصحة والتجارة حول متابعة المخالفات التي تمت معاينتها من قبل التفقدية الطبية (عدم إشهار أسعار وتعريفات المواد والخدمات بفضاءات المصحة، الترفيع في أسعار بعض الأدوية الممسوكة...) وتطبيق هوامش ربح مشطة لبعض المستلزمات الطبية الحياتية، علاوة على عمليات الفوترة وضبط التعريفات المعتمدة في هذه المؤسسات.

2- نسبة الإصلاح : 15 %

3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارتي الصحة والتجارة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة في إطار أعمال المتابعة الثانية.

كما شملت التوصيات ضرورة تدعيم منظومة الإشراف على المؤسسات الصحية الخاصة وتعزيز آليات الرقابة على هذه المؤسسات وتطوير التنسيق بين مختلف المتدخلين في إطار توحيد الرؤية والتوجهات المعتمدة من قبل الدولة في القطاع الصحي. وكذلك تكثيف الزيارات الميدانية لمراقبة مدى احترام هذه المؤسسات للالتزامات المحمولة على كاهلها (احترامها للأمثلة الهندسية للبناء المصادق عليها ولطاقة الاستيعاب القصوى ولشهادات السلامة والوقاية، متابعة جاهزية التجهيزات المستعملة وخاصة الثقيلة والمشعة منها...) وإعداد مواصفات فنية وطنية لاستعمال المصادر المشعة.

وفي ذات السياق، تمّ التأكيد على ضرورة إعادة النظر في مسألة إسناد الرخص وتوضيح أولويات الدولة في القطاع الصحي وتحيين الخارطة الصحية المتضمنة للبنية التحتية الصحية والتجهيزات والموارد البشرية وذلك بناء على المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية المحيّنة وتحديد أهداف واضحة ومنسجمة مع توجهات الدولة.

كما أكّد المجلس، خلال التداول في نتائج متابعة هذا التقرير، على وجوب القيام بالتتبعات التأديبية والقضائية المستوجبة إزاء بعض الوضعيات الواردة بالتقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات، على غرار تلك المتعلقة منها بسوء التصرف في النفايات ومخالفة التراتيب العمرانية ووضعيات تضارب المصالح ووضعيات التقصير والتهاون في المتابعة، مع وجوب تحمّل كلّ من وزارة البيئة والبلديات لمسؤولياتهم في مراقبة احترام التراتيب خارج المصحات.

I - تقديم عام:

تتولّى الهياكل والمؤسسات الصحية الخاصة وفقا للقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 28 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي، تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والمهدئة وكذلك المتعلقة منها بالتشخيص وبإعادة التأهيل الوظيفي سواء مع الإقامة أو بدونها بمقابل أو مجانا. وتصنف المصحات الخاصّة وفقا للفصل 40 من القانون سالف الذكر ضمن المؤسسات الصحيّة الخاصّة. وأصبحت مراكز تصفية الدم منذ سنة 2009 بمقتضى الأمر عدد 1926 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 والمتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1998 المتعلّق بالمؤسسات الصحيّة الخاصّة تصنف ضمن المصحّات ذات الاختصاص الموحّد.

وتحتل المصحات الخاصّة مكانة هامّة ومتنامية صلب المنظومة الصحيّة، تتجسّم من خلال إرساء المبادرة الحرّة والتخلي عن نظام التراخيص الإدارية المسندة من قبل وزارة الصحة في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر وتعويضها بنظام كراس الشروط لاسيما فيما يتعلق بإحداث أو بتوسيع اختصاص أو بإدخال تغييرات أو بنقل مؤسسة صحية خاصة وذلك بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية بتاريخ 28 ماي 2001 المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2007.

وتبعا لذلك، شهد هذا القطاع تسارعا في نسق إحداث المصحّات الخاصّة حيث بلغ عددها 103 مصحة بطاقة إشغال جملية تبلغ 6.676 سريرا إلى موفّى شهر فيفري 2020 وهو ما يمثل 24 % من طاقة الإشغال الوطنية علما بأنّه 48 مصحة تمّ إحداثها بعد سنة 2001 وفقا لنظام كراس الشروط. وبلغ عدد المراكز الخاصة لتصفية الدم التي تستقطب حوالي 75 % من مرضى القصور الكلوي الحادّ، 117 مركزا في موفي فيفري 2020 مقابل 49 مركزا عموميا لتصفية الدم.

وقد عرف نظام التأمين على المرض انفتاحا تدريجيا على القطاع الخاص، حيث يتكفّل الصّندوق الوطني للتأمين على المرض في إطار نظام التأمين على المرض بمصاريف الخدمات المسداة من قبل المصحّات الخاصّة المتعاقدة معه وذلك بعنوان الإقامة الاستشفائية بالإضافة إلى التكفل بـ 19 صنفا من العمليات الجراحيّة وكذلك الأعمال الطبية باستعمال التجهيزات الثقيلة وتصفية الدم بناء على مقتضيات الفصل 33 من الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007. وبلغ مجموع المصاريف المتكفّل بها خلال سنة 2019 ما قدره 270 م.د لفائدة المصحّات الخاصّة و139 م. د لفائدة مراكز تصفية الدم.

وبالنظر إلى المكانة المتنامية لهذا القطاع وقصد ضمان جودة الخدمات الصحيّة المقدّمة، عهدت عمليّة الإشراف والرقابة على المصحّات الخاصّة إلى عديد المتدخلين. فإلى جانب وزارة الصحّة يساهم عدد من الهياكل الفنيّة الأخرى في هذه العمليّة لا سيّما المركز الوطني للحماية من الأشعة والوكالة الوطنية للرقابة الصحيّة والبيئية للمنتجات والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض باعتبار العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمصحات وكذلك وزارة التجارة التي عهدت لها عمليّة مراقبة الأسعار والتقصيّ حول الممارسات المخلّة بالمنافسة في المجال. هذا إلى جانب الرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة في الغرض.

II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

شملت النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة من التقرير الرقابي للمتابعة وزارتي الصحة والتجارة وهي كما يلي:

1- الملاحظات التي تهم وزارة الصحة:

تمحورت أهمّ الملاحظات والنقائص المستخرجة من التقرير الرقابي والتي ترجع بالنظر لوزارة الصحة وعددها (69) حول ما يلي:

أ- على مستوى إحداث المصحات الخاصة ومراقبتها:

تمثلت أبرز النقائص فيما يلي:

- تجاوز طاقة إشغال أكثر من 95 % من مراكز تصفية الدم الخاصة نسبة 200 % خلال الفترة 2014-2019 ممّا أدى إلى تولّي بعض المراكز إجراء حصة تصفية يومية ثالثة دون الحصول على التراخيص المستوجبة وبالرغم من عدم مطابقة محلات البعض منها لشروط حفظ الصحة وعدم احترامها عدد الساعات المستوجبة التصفية لكل مريض.

- اعتماد اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة خلال الفترة 2013-2017 على المعطيات المصرّح بها من قبل المصحات حول طاقة استيعابها عند إسنادها الموافقة المبدئية، دون التثبت فعليا من مدى تقدم الأشغال ومطابقتها للأمثلة الهندسية وطاقة الإشغال الفعلية.

- تدني ظروف حفظ الصحة ببعض مراكز تصفية الدم الخاصة وارتفاع نسبة التعفنات الاستشفائية عبر فيروس التهاب الكبد الفيروسي «ج» بسبب ارتفاع طاقة الإشغال داخل بعض المراكز على غرار ما تم تسجيله من قبل التفقدية الطبية ببعض المراكز بولايات قفصة والقصرين وجندوبة خلال سنة 2016 دون اتخاذ الإجراءات الضرورية في الإبان لإيقاف نشاطها.

• عدم القيام بدراسات حول احتياجات القطاع من الموارد المادية والبشرية خلال الفترة 2013-2020، باستثناء بحث وحيد تولت التفقدية الطبية إنجازه سنة 2018 حول مراكز تصفية الدم تبعا لارتفاع مؤشر التهاب الكبد الفيروسي «ج» ببعض المراكز ودون متابعة نتائجه إلى غاية أفريل 2020،

• إنجاز بعض المصحات الخاصة لأشغال توسعة أو إحداث أقسام طبية جديدة أو تغيير صبغتها دون سحب كراس الشروط وإيداع الأمثلة الهندسية للمصادقة عليها من قبل الوزارة قبل بداية إنجاز المشروع على غرار مصحتين بجهة المنستير (أشغال توسعة وتغيير صبغة المصحة من اختصاص وحيد إلى متعددة الاختصاصات) ومصحات بجهتي تونس وصفاقس (استغلال وحدات للطب النفسي ولطب الإنجاب دون سحب كراس شروط وإيداع الأمثلة الهندسية).

• عدم تفطن الوزارة إلى التجاوزات الواردة أعلاه إلا تبعا لورود شكاية ضد المصحة أو بصفة عرضية وبعد مرور ما يزيد عن أربع سنوات أحيانا من استغلال المصحة.

• عدم تنصيص كراس الشروط على طبيعة الأعمال الفنية المنجزة من قبل إدارة البناءات وعلى الآجال القصوى لرفع التحفظات والعقوبات المستوجبة في حال مخالفة أحكام الفصل 3 من هذا الكراس.

• غياب التنصيص على مجال تدخل الإدارة عند مراقبة المصحات الخاصة وطبيعة الرقابة المنجزة من قبلها ضمن دليل الإجراءات الخاص بها، ممّا ترتب عنه وجود وضعيات إسناد الموافقة الفنية على أمثلة هندسية من قبل الوزارة تشوبها تحفظات من قبل إدارة البناءات تعلقت بوظيفية المشروع وحماية المريض (على غرار 18مشروع إحداث مصحة جديدة و6 مصحات في طور النشاط تولت إحداث أقسام جديدة أو الترفيع في طاقة استيعابها خلال الفترة 2013-2019).

• عدم مطابقة التصميم الهندسي المنجز من قبل بعض المصحات مع الأمثلة الهندسية المصادق عليها من قبل الوزارة دون اتخاذ أي إجراء في شأن المصحات المخالفة، مع تسوية وضعيتها من قبل الإدارة في بعض الأحيان (على غرار وضعية 5 مصحات قامت إحداها بتحويل الطوابق السفلية والمخصصة كمأوى للسيارات إلى فضاءات لإسداء الخدمات الاستشفائية فضلا عن إضافة طابق جديد لم يرد بالأمثلة الأولية).

• عدم تشريك إدارة البناءات آليا في أعمال التفقد المتعلقة بالإعلام ببداية النشاط وبعث مصحات داخل مناطق غير مهيئة عمرانيا لتركيز منشآت صحية (على غرار بعث 9 مصحات بمناطق سكنية ببلديات سوسة وبنزرت ومنزل تميم وصفاقس دون تضمّن مثال التهيئة الراجعة إليها بالنظر التنصيص على إحداث مرافق صحية بها ودون أن تتوفر لدى البلديات المعنية الوثائق المتعلقة بمثال التقسيم وكراس الشروط وقرارات تخصيص العقار لتسوية وضعيتها، مخالفة رخص بناء المصحات لكراس تراتيب مثال التهيئة العمرانية للبلديات الراجعة لها بالنظر).

- إسناد ترخيص لمصحتين ببناء 6 طوابق علوية خلافا للتراتيب الجاري بها العمل وعدم تولي 28 مصحة تقديم رخصة نهاية الأشغال أو محاضر مطابقة الأشغال للإقرار بمطابقتها للأمثلة الأولية المصادق عليها.

- ضعف الرقابة الدورية والمتابعة المنجزة من قبل مصالح الوزارة على المصحات ومراكز تصفية الدم الخاصة مما ترتّب عنه عدم تجديد شهادة الوقاية من قبل 41 مصحة و36 مركز تصفية دم خاص إلى غاية فيفري 2020، وعدم مطالبتها بتجديدها بالرغم من انقضاء صلوحية البعض منها منذ ما يزيد عن 10 سنوات لبعض المصحات وإلى ما يزيد عن 20 سنة بالنسبة إلى 7 مراكز تصفية دم.

- عدم التثبت في احترام المصحات للطاقة القصوى لاستيعاب البناية والمرخص فيها من قبل مصالح الحماية المدنية (تصنيف إحدى المصحات بكونها معدة لاستقبال العموم من صنف خمسة أي أنّ عدد الأشخاص بها لا يتجاوز في أقصى الحالات 50 شخصا في حين أن طاقة الاستيعاب الفعلية للمصحة تساوي 102 سرير دون اعتبار الإطار الطبي والأعوان والزائرين داخل فضاءات المصحة) كما لم تشمل الشهادة جميع الطوابق المستغلة.

- طول الآجال الفاصلة بين تاريخ الإعلان عن بداية النشاط من قبل المصحة وتاريخ تولي التفقدية الطبية بوزارة الصحة برمجة مهمة تفقد حيث بلغ معدل هذه المدة خلال الفترة 2013-مارس 2020 ما يزيد عن 77 يوما بخصوص 34 مصحة ليتجاوز 100 يوما بالنسبة إلى 10 مصحات وليبلغ أقصاه 302 يوما في حين لم يتجاوز اليوم الواحد في بعض الحالات.

ب- على مستوى الرقابة على التجهيزات الثقيلة والمشعة:

تمثلت أبرز الإخلالات فيما يلي:

- غياب أبحاث أو دراسات استشرافية حول حاجيات القطاع الخاص من التجهيزات الثقيلة خلال الفترة 2013- أفريل 2020.

- عدم تيسير الخارطة الصحية الحالية لأعمال استشراف الحاجيات من التجهيزات الثقيلة للقطاع الخاص واقتصارها على حصر عدد التجهيزات المركزة دون بيان تطور مؤشر عددها حسب عدد الأسرة والاختصاصات الطبية والموارد البشرية وصنف المصحة وعدد المرضى.

- محدودية الخارطة الصحية على مستوى نظام إسناد التراخيص المتعلقة بالتجهيزات الثقيلة وعدم شمولية ودقة المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الثقيلة المركزة بالقطاع الخاص حيث لم تشمل سوى 8 أجهزة من جملة 37 جهازا ثقيلا وذلك بالرغم من ثبوت استغلال مصحات خاصة لعدد منها قبل سنة 2018.

- عدم إصدار المجلس الوطني للتجهيزات الثقيلة الدراسة التقييمية للسياسة الصحية في علاقة خاصة بالمصحات والتجهيزات الطبية الثقيلة.

- عدم احترام 73 % من مراكز تصفية الدم لمقاييس طاقة الاستيعاب وتركيب واستغلال 698 آلة تصفية دم دون الحصول على التراخيص المستوجبة ودون إثارة أيّ تحفظ من التفقدية الطبية خلال مهام التفقد وعدم مطالبة المراكز المخالفة بسحب التجهيزات غير المرخص فيها (مع استعمال تجهيزات مجهولة المصدر بمركزين متواجدين بجهتي طبرقة وتونس ودون الإدلاء بفواتير اقتنائها والوثائق المثبتة لخاصياتها الفنية).

- عدم احترام الشروط الدنيا المستوجبة لمحلات تركيز هذه التجهيزات والمحددة ب 6 م^2 لكل جهاز تصفية نتيجة ارتفاع عدد الآلات غير المرخص فيها، وطول وتباين أجال معالجة مطالب اقتناء وتركيب واستغلال التجهيزات الثقيلة من قبل اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة ليصل معدل هذه الآجال خلال الفترة 2013-2019 إلى ما يزيد عن سنتين وبلغت في أقصاها 12 سنة في حين لم تتجاوز هذه الآجال 15 يوما لبعض المصحات.

- حضور أعضاء دون صفة باللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة (ممثل عن الغرفة النقابية للمصحات الخاصة وممثل عن مركز سانتيجرافي بساحة باستور تونس) خلال الفترة 2013-2019 مع ما يمكن أن تخفيه هذه الوضعية من حالات تضارب مصالح عند معالجة بعض المطالب.

- إسناد الموافقة المبدئية لاقتناء وتركيب تجهيزات ثقيلة لفائدة مشاريع إحداث مصحات خاصة دون أن تكون هذه المصحات في حالة نشاط.

- وجود تباين في آجال إصدار قرارات الترخيص النهائي لاستغلال التجهيزات الثقيلة مقارنة بتاريخ إيداع الملف وتراوح الآجال بين ما يناهز 9 أشهر و16 شهرا في حين لم تتجاوز آجال إصدار التراخيص 21 يوما في بعض الحالات.

- إسناد تراخيص نهائية في غياب شهادة تقر بمطابقة محلات تركيز التجهيزات لشروط السلامة والوقاية المسندة من مصالح الحماية المدنية أو باعتماد شهادات منتهية الصلوحية (على غرار إسناد تراخيص نهائية لاستغلال 12 جهازا ثقيلا على مستوى 5 مصحات بالرغم من تسجيل التفقدية الطبية لجملة من الإخلالات الجدية عند الإعلام ببداية نشاطها غير مرفوعة بتاريخ إسناد الترخيص النهائي، كما سجّل إسناد وزير الصحة لتراخيص نهائية لعدد من المصحات خلال الفترة 2015-2019 بالرغم من ثبوت مخالفتها للتراتيب الجاري بها العمل في خصوص تركيز واستغلال هذه التجهيزات مثال ذلك تركيز جهاز مفراس قديم ومستعمل بمصحة بمدنين وتسجيل مصحة أخرى بسوسة لجملة من النقائص بوحدة الأشعة والمعتبرة من قبل إدارة التراتيب ومراقبة المهن الصحية كتجاوز خطير من شأنه تهديد سلامة المرضى وكل الأعوان والمتعاملين مع الوحدة، إلى جانب منح إحدى المصحات المتواجدة بجهة تونس ترخيصا نهائيا لاستغلال جهاز دوران الدم خارج الجسم والذي تبين تركيبه واستغلاله من قبل المصحة خلال سنة 2015 دون الحصول على الموافقة المبدئية، فضلا عن تركيز جهاز تصوير الأوعية القلبية دون الحصول على التراخيص

المستوجبة والترخيص النهائي الذي تم إسناده لفائدة مصحة بصفاقس لاستغلال جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي رغم أن الخارطة الصحية لا تسمح بذلك بالجهة ودون توفر طاقة الاستيعاب المستوجبة للترخيص خارج الحصة النسبية مع منحها الترخيص النهائي للاستغلال في مناسبتين بصفة استثنائية خلال سنتي 2015 و2017).

- غياب مرجعيات وطنية تحدد معايير تعويض التجهيزات الطبية الثقيلة بالمصحات الخاصة بالرغم من تكليف المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية بمهمة ضبط سياسة لصيانة التجهيزات الطبية والتقنية وشروط استعمالها فضلا عن تحديد مدى ملاءمة إدخال تجهيزات تعتمد تقنيات جديدة إلى البلاد.

- تجاوز مدة استغلال 86 % من تجهيزات العلاج بالأشعة وجميع تجهيزات الطب النووي المستعملة حاليا بالمصحات الخاصة 10 سنوات وعدم مواكبتها للتطور التكنولوجي في المجال الطبي.

- تجاوز عمر 69 % من أجهزة المفراس و51 % من قاعات القسطرة القلبية الخمس سنوات ومنها 32 جهاز مفراس و3 قاعات تجاوزت مدة استغلالها العشر سنوات، وذلك خلافا لما تمليه المعايير الدولية في المجال على غرار معايير الجمعية الأوروبية «COCIR».

- تحمل الصندوق الوطني للتأمين على المرض كلفة استغلال هذه التجهيزات بالمصحات الخاصة بقيمة جملية بلغت 19,764 م.د خلال الفترة 2013 -2019 (التي تجاوز عمرها أو مدة استغلالها المعايير المعتمدة) بالرغم من إقرار اللجنة الفنية للتصوير الطبي بضرورة عدم تكفل الصندوق بمصاريف استغلال تجهيزات تجاوزت مدة استغلالها 10 سنوات.

- غياب قاعدة بيانات محيّنة ممسوكة من قبل كل من إدارة التراتيب والمهن الصحية الخاصة ومركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية حول عدد التجهيزات الفعلية المركزة بمراكز لتصفية الدم وتاريخ اقتنائها ووضعيتها الفنية،

- استغلال مراكز تصفية الدم لتجهيزات حياتية لمرضى القصور الكلوي الحاد دون التأكد من مدى جاهزيتها وجودتها الفنية (تجاوز مدة استغلال 61 % من التجهيزات المركزة لدي 5 مراكز ما يزيد عن 40 ألف ساعة، تقادم مركزية معالجة المياه المخصصة لآلات تصفية الدم وتجاوز فترة استغلال البعض منها 20 سنة دون تعويضها).

- إسناد اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة الموافقة المبدئية خلال الفترة 2013-2019 إلى المصحات التي تقدمت بمطالب لتعويض تجهيزاتها الثقيلة دون اعتمادها لمعايير موضوعية وموثقة ودون استشارة اللجان الفنية المختصة المنبثقة عن المجلس الوطني للتجهيزات الثقيلة.

- طول آجال إسناد التراخيص المتعلقة بالتجهيزات والمواد الإشعاعية حيث تجاوزت مدة إسناد التراخيص أجل أسبوع من تاريخ إيداع الملف لدى مصالح المركز الوطني للحماية من الأشعة وتراوحت آجال ترخيص الاقتناء بين 10 أيام و10 أشهر وبلغ معدل الآجال للحصول على ترخيص في استعمال جهاز مشع ما يزيد عن 8 أشهر ليبلغ أقصاه سنتين و3 أشهر، وذلك بسبب النقص الهام في عدد الأعوان الفنيين العاملين بالمركز وضعف المراقبة المستوجبة في المجال الطبي العمومي والقطاع الصناعي.

- إسناد تراخيص لفائدة المصحات الخاصة خلال الفترة 2013-أفريل 2020 ممضاة من قبل مدير المركز الوطني للحماية من الأشعة دون وجود أي تفويض في الغرض من قبل وزير الصحة.

- عدم خضوع 54 % من تراخيص الاقتناء المسندة للمصحات الخاصة لرقابة المركز الوطني للحماية من الأشعة وعدم استيفاء 82 % من التجهيزات لإجراءات الحصول على تراخيص الاستعمال.

- ضبط المركز الوطني للحماية لقائمة التجهيزات المشعة دون المصادقة عليها من قبل وزير الصحة خلال الفترة 2013-2019 وذلك في ظل غياب مواصفات فنية وطنية لاستعمال المصادر المشعة.

- إسناد مدير المركز الوطني للحماية لشهائد المطابقة خلال الفترة 2014-2018 بالرغم من تضمن تقارير التفقد المنجزة لتحفظات تعلقت خاصة بعدم احترام معايير الحماية من الأشعة وبعدم الاشتراك بنظام قيس الجرعات على غرار ما تم تسجيله عند إسناد 9 شهائد مطابقة لتجهيزات مشعة لفائدة 5 مصحات خاصة.

- إسناد شهائد مطابقة بعنوان استعمال قاعات قسطرة قلبية خلال السنوات 2014 و2016 و2018 بتاريخ سابق لتاريخ تقرير التفقد المنجز من قبل المركز.

- عدم إنجاز المركز خلال الفترة 2015-2019 لعمليات تفقد دورية للمحلات التي تأوي آلات مشقة قصد التثبت من وضعية وجودة التجهيزات المستغلة ومن احترام إجراءات الحماية من الأشعة لفائدة مستعملي هذه التجهيزات.

- عدم مطالبة المركز بعض المصحات بتجديد الرخص وإعادة إخضاعها للمراقبة الفنية خاصة تلك المستعملة في مجال الطب النووي والمعالجة بالأشعة بالرغم من انقضاء آجال صلوحية تراخيص استعمال التجهيزات المشعة ببعض المصحات.

- عدم احترام المركز للشرط الوارد بدليل الإجراءات الخاص بالحماية من الأشعة والمتعلق بالحصول وجوبا على ترخيص في إحالة الجهاز القديم قبل الحصول على شهادة في اقتناء واستعمال الجهاز الجديد عند تعويض تجهيزات مشعة بالنسبة لخمسة مصحات.

ج- على مستوى الرقابة على حفظ الصحة ومقاومة التعفنات الاستشفائية والأدوية والمستلزمات الطبية بالمصحات الخاصة:

تمثلت أبرز النقائص فيما يلي:

- عدم قيام الوزارة بأية دراسة تقييمية حول الطرق المثلى للتصرف في نفايات الأنشطة الصحية تشمل جميع مراكز تصفية الدم منذ سنة 2016 فضلا عن عدم إجراء أي تقييم لوحدات العلاج الاستشفائي بالمصحات الخاصة منذ سنة 2015.

- ضعف المتابعة في هذا المجال وعدم إجراء أيّ مهام رقابة أو متابعة لمراكز تصفية الدم الراجعة بالنظر للإدارات الجهوية للصحة بأريانة وبنابل وبتونس وببن عروس وببنزرت منذ سنة 2016 في مقابل إنجاز بقية الإدارات الجهوية لعدد محدود من المهمات الرقابية.

- عدم اتخاذ إجراءات في شأن المصحات المخلة من حيث التصرف في نفايات الأنشطة الصحية بالمصحات ومراكز تصفية الدم حيث تبرز تقارير تفقد منجزة خلال الفترة 2017-2020 شملت 32 مركز تصفية دم و25 مصحة بمختلف الجهات أنّ 72 % من المصحات و56 % من المراكز لا تقوم بعملية الفرز الانتقائي للنفايات عند المصدر كما لا يتم تكييف النفايات في معدات ملائمة إذ أن 12 %من المصحات و62 % من المراكز لا تتوفر بها حاويات لجمع النفايات القاطعة والواخزة كالإبر والحقن، بالإضافة إلى غياب أكياس مقيسة في 48 % من المصحات و31 % من المراكز، وغياب محلات وسيطة لخزن النفايات بـ36 % من المصحات و31 % ومن المراكز وغياب مستودع مركزي لخزن النفايات في 36 % من المصحات و59 % من المراكز.

- عدم إيداع 54 % من المصحات الخاصة الاتفاقيات المبرمة مع شركات مرخص لها لنقل النفايات الخطرة ومعالجتها لدى وزارة الصحة، وعدم اتخاذ أي إجراء في شأنها من قبل الوزارة التي اكتفت بمراسلتها خلال سنتي 2016 و2018.

- عدم إبرام 99 مصحة اتفاقيات لرفع المشائم والأطراف المبتورة إلى غاية فيفري 2020، و102 مصحة لاتفاقيات مع شركة مختصة لمعالجة الأدوية منتهية الصلوحية، وعدم إبرام 57 % من مراكز تصفية الدم الخاصة لاتفاقيات مع شركات مرخص لها لنقل النفايات ومعالجتها بالرغم من أن 80 % من النفايات التي تفرزها تصنف كنفايات خطرة، في مقابل اقتصار الوزارة منذ سنة 2016 على مراسلتها دون أية متابعة.

- عدم تقديم المصحات المتعاقدة مع الشركتين اللتين تمّ سحب الترخيص المسند إليهما من قبل وزير الشؤون المحلية والبيئة (والبالغ عددها 38 مصحة خاصة و15 مركز تصفية دم) مؤيدات التعاقد مع شركات أخرى مرخص لها في جمع ونقل ومعالجة النفايات الاستشفائية خلال فترة سحب الترخيص، بالإضافة إلى عدم تثبت الوزارة من إبرام هذه المصحات لاتفاقيات جديدة.

- مواصلة إحدى الشركات المذكورة نشاطها خلال فترة سحب الترخيص ورفعها لنفايات خطرة من إحدى المصحات خلال الفترة الممتدة من 18 أكتوبر 2016 إلى 20 ديسمبر 2018 دون انقطاع، علما وأنّه تمّ تسجيل العديد من المخالفات الصحية والبيئية الخطيرة لهذه الشركة بالمصب المراقب عند إيداع النفايات خلال سنتي 2015 و2017.

- عدم تسجيل أية عملية رفع ومعالجة للنفايات الخطرة من المصحات المتعاقد معها والبالغ عددها 18 مركز تصفية دم خلال 4 أشهر بسجل إحدى الشركات.

- غياب استراتيجية واضحة وإطار تشريعي خاص ينظم خدمات تعقيم المستلزمات الطبية وعدم سحب إجراءات وقواعد التعقيم على المصحات الخاصة إلا بمناسبة إصدار المنشور عدد 8 لسنة 2015 وذلك في ظل غياب مرجعيات ومعايير موحدة للرقابة على طرق معالجة وتعقيم المستلزمات الطبية بالمصحات الخاصة وتقييمها وتعدد المصالح المتدخلة في عملية الرقابة دون التنسيق فيما بينها.

- عدم اتخاذ الوزارة إجراءات لحث المصحات على اعتماد منظومة التعقيم المركزي خاصة، مع ثبوت قيام بعض المصحات التي لم تودع ملفات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات لتأهيل وحدات التعقيم خلال الفترة 2015-2018 بعديد الإخلالات ومخالفتها للتعليمات وللثوابت فيما يخص طرق ومراحل التعقيم (اعتماد 7 مصحات التعقيم عن طريق الحرارة الجافة أو مادة «الفرمول» لتعقيم قاعات المرضى هوائيا بالرغم من إقرار اللجنة المذكورة بخطورة استعمال هذه الطرق على صحة الإنسان والبيئة وعدم نجاعتها عند التعقيم، قبول ملفات 6 مصحات من قبل الوكالة ودراستها دون أن يتم إيداع هذه الأمثلة لدى وزارة الصحة، إنجاز مصحتين لعمليات توسعة وإحداث أقسام جديدة دون الحصول على التراخيص الضرورية لدى كل من وزارة الصحة واللجنة الفنية لتأهيل وتطوير منظومة التعقيم ودون اتخاذ أي إجراءات في شأنها علما وأن نسب عدم المطابقة بخصوص عملية التعقيم في مختلف مراحلها بلغت 74% بإحدى المصحتين وفقا للتقييم المجري من قبل الوكالة، إنجاز مصحة متواجدة بولاية بن عروس لتهيئة واستغلال وحدة التعقيم قبل مصادقة اللجنة الفنية).

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الإبان وتسليط العقوبات الضرورية على بعض المصحات المخالفة.

- عدم متابعة الوزارة لنتائج الدراسة المنجزة خلال الفترة 2013-2014 حول المخاطر الصحية المرتبطة بجرثومة "الليجيونيلا" والتي أفضت إلى بلوغ نسبة العينات غير المطابقة بالمصحات 47 % في حين لم تتجاوز هذه النسبة 13 % بالمؤسسات الصحية العمومية، كما أن 39 % من العينات المقتطعة بالمصحات الخاصة تضمنت نسب تركيز عالية من الجرثومة المذكورة في المقابل لم تتجاوز 9 % بالمؤسسات الصحية العمومية، وعدم تثبت الوزارة من النتائج وعدم اتخاذها لإجراءات خاصة فيما يتعلق بالرقابة على نشاط حفظ الصحة.

- غياب المتابعة الضرورية في شأن وضعية 4 مصحات ثبت احتوائها على الزائفة الزنجارية، باقتطاع عينات جديدة وفقا للإجراءات المعمول بها وعدم تحديد أسباب انتشارها.

د- على مستوى الرقابة على الموارد البشرية بالمصحات الخاصة:

تمثلت أهم الإخلالات فيما يلي:

- عدم إدلاء 62 % من المصحات ذات الاختصاص الواحد بشهادة في الاختصاص للطبيب المدير أو المدير الفني في المقابل لم تتم مطالبتها بذلك من قبل الوزارة (وضعية المدير الفني بإحدى مصحات المنستير المتخصصة في الجراحة باعتباره غير مختص في الجراحة).

- عدم تثبت مصالح الوزارة من تأشير العمادة على عقود واتفاقيات عمل الأطباء الصيادلة المتعاقدين والأطباء الصيادلة الاستشفائيين العاملين في 9 مصحات، الأطباء في 17 مصحة ومركز تصفية دم والأطباء المديرين والمديرين الفنيين المباشرين في 5 مصحات.

- عدم تثبت مصالح الوزارة من إدلاء المصحات بعقود عمل مؤشرا عليها من قبل وزير الصحة بالنسبة إلى الأطباء العاملين بـ15 مركز تصفية دم وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأطباء الصيادلة الاستشفائيين المباشرين في 11 مصحة.

- تعاقد صيادلة متفقدين بوزارة الصحة مع بعض المصحات الخاصة بما من شأنه أن يخفي حالات تضارب مصالح، خاصة مع غياب التأشير على اتفاقية عمل طبيب صيدلي متفقد مباشر بإحدى المصحات بولاية تونس من قبل مصالح الوزارة.

- عدم شمولية المعطيات المتوفرة لدى الوزارة (مقارنة بقائمة عمادة الصيادلة) والتي لا تشمل سوى 82 مصحة، وغياب التنسيق مع عمادة الصيادلة حول تحيين المعطيات الخاصة بالأطباء الصيادلة.

- عدم برمجة بحث تقييمي شامل من قبل الوزارة حول مدى احترام مراكز تصفية الدم لمقاييس الأعوان خاصة وأن ما يعادل 90 % من مراكز تصفية الدم لا تحترم المقاييس المتعلقة بعدد الأطباء المستوجب بالنسبة إلى عدد المرضى المتعهد بهم وعدم احترام 5 مراكز تصفية دم لشروط توفير العدد الأدنى من الإطارات شبه الطبية لكل 3 آلات تصفية دم.

- انتداب 17 مركزا لعدد من الأعوان شبه الطبيين دون تكوينهم في تصفية الدم أو دون إدلاء المركز في شأنهم بشهائد تكوين أو تمتعوا بفترة تكوين تقل عن تلك المنصوص عليها بمقتضيات الأمر (تربص تكويني لا يقلّ عن 3 أشهر بمؤسسة استشفائية عمومية).

- غياب المتابعة الضرورية للرقابة على الحماية الطبية للأعوان في شأن 9 مصحات و17 مركز تصفية دم لم تلتزم بتلقيح الأعوان العاملين لديها ضد مرض التهاب الكبد صنف «ب».

• عدم مطالبة المركز الوطني للحماية من الأشعة 38 مصحة خاصة بالانخراط بمنظومة قيس الجرعات خلال الفترة 2015-2019 بالرغم من تركيزها لتجهيزات مشعة نتيجة لتراجع مخزون كواشف قيس الجرعات الإشعاعية خلال الفترة 2013-2019.

• عدم مطالبة المركز المصحات المنخرطة في المنظومة موافاته دوريا بقائمة معينة في الأعوان المعرضين للأشعة المؤينة قصد تحيين المعطيات المتعلقة ببطاقات الإشعاع الشخصي، وعدم إنجاز عمليات تفقد على المصحات التي سجل لديها تجاوزا في الجرعات للتأكد من مدى مطابقتها لشروط السلامة الإشعاعية.

2- الملاحظات التي تهم وزارة التجارة وتنمية الصادرات:

تمحورت أهمّ النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي في مجال تدخل وزارة التجارة حول مراقبة عمل المؤسسات الصحية الخاصة وعمليات المراقبة الميدانية خاصة المشتركة منها مع مصالح وزارة الصحة وعمليات الفوترة وضبط التعريفات المعتمدة في هذه المؤسسات.

وقد تعلقت أبرز الملاحظات بما يلي:

• عدم برمجة مصالح وزارة التجارة لمهمات رقابة دورية على المصحات الخاصة خلال الفترة 2015- أفريل 2020 للتثبت من شفافية ونزاهة المعاملات ومراقبة أسعار الخدمات الصحية والفوترة المعتمدة من قبلها.

• اقتصار دور الوزارة على معالجة العرائض والشكايات الواردة على مصالح الأبحاث الاقتصادية وفتح بحث اقتصادي في شأنها.

• ضعف التنسيق بين مصالح التفقد التابعة لكل من وزارتي الصحة والتجارة حول متابعة المخالفات التي تمت معاينتها من قبل التفقدية الطبية على مستوى 6 مصحات خلال الفترة 2016-2018 والمتمثلة أساسا في عدم إشهار أسعار وتعريفات المواد والخدمات بفضاءات المصحة والترفيع في أسعار بعض الأدوية الممسوكة من طرفها من خلال توظيف هوامش ربح غير قانونية ومشطة بالنسبة لبعض المستلزمات الطبية وفوترة مبالغ إضافية دون وجه قانوني فضلا عن الفوترة المشطة للمرضى الأجانب بالمقارنة مع المرضى التونسيين.

• تطبيق هوامش ربح مشطة لبعض المستلزمات الطبية الحياتية منها للمريض وصلت أحيانا إلى حدود 300 % على غرار ما تم تسجيله بمصحتين إحداهما بولاية تونس والأخرى بولاية المنستير، وتسجيل تجاوزات في خصوص فوترة بعض الأدوية من قبل عدد من المصحات الخاصة (الترفيع في أسعار بعض الأدوية وتوظيف هوامش ربح غير قانونية تراوحت بين 26 % و160 % عوضا عن 10 % وفقا للفصل 108 من كراس الشروط على غرار ما تم تسجيله بمصحتين بولاية تونس)، وعدم اتخاذ وزارة التجارة في المقابل لإجراءات قانونية في شأن المصحات المخالفة.

III – جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية :

أفضت نتائج المتابعة الأولى إلى الوقوف على جملة من الإجراءات التي تم اتخاذها لتفادي الإخلالات والنقائص المستخرجة من التقرير الرقابي والمتمثلة أساسا في شروع الهياكل التابعة لوزارتي الصحة والتجارة في تنفيذ بعض الإصلاحات وتلافي بعض النقائص وتقديم تبريرات أو توضيحات بخصوص ملاحظات أخرى تتعلق ببعض الوضعيات الخاصة بمراكز تصفية الدم أو بمصحات خاصة أو ببعض الوضعيات التي تهم اقتناء التجهيزات الثقيلة أو التصرف في خدمات التعقيم.

وفي المقابل تم ملاحظة عدم تسجيل تقدم بخصوص الجوانب التنظيمية والترتيبية وفي المسائل المتصلة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين على غرار صندوق التأمين على المرض والبلديات ووزارة الداخلية ووزارة البيئة، هذا إلى جانب ضعف التنسيق بين وزارتي التجارة والصحة في المسائل المشتركة بينهما وذلك بالرغم من مرور فترة زمنية مهمة نسبيا منذ صدور التقرير.

كما بينت عملية المتابعة تعهّد وزارة الصحة بتدارك وتسوية عديد الوضعيات وبمتابعة بعض الملفات على غرار تكليف التفقدية الطبية بإحصاء وبمراقبة تجديد شهادات الوقاية وإدراجها كنقطة قارة ودورية ضمن برامج تدخلها وتكثيف زياراتها الميدانية للكشف عن التجاوزات ومتابعة جاهزية التجهيزات المستعملة واتخاذ التدابير المستوجبة بما في ذلك الردعية منها للحد من هذه الإخلالات، ومتابعة وتسوية الوضعيات بخصوص احترام المصحات للطاقة القصوى لاستيعاب البناية المرخص فيها من قبل مصالح الحماية المدنية والعمل على وضع مواصفات فنية وطنية لاستعمال المصادر المشعة، ودعوة المصحات المختصة إلى تقديم الوثائق المطلوبة بخصوص الشهائد العلمية والاختصاصات المستوجبة، بالإضافة إلى تذكير المجلس الوطني لعمادة الأطباء حول التأشير على عقود واتفاقيات عمل بعض الأطباء وتسوية هذه الحالات.

في المقابل بينت عملية المتابعة عدم اتخاذ إجراءات تأديبية أو جزائية بخصوص التجاوزات التي أثارها التقرير الرقابي وخاصة منها المتعلقة بالتصرف في النفايات ومخالفة التراتيب العمرانية، ووضعيات التقصير والتهاون في المتابعة ووضعيات تضارب المصالح.

IV - توصيات الهيئة :

وأوصى المجلس بضرورة تدعيم منظومة الإشراف على المؤسسات الصحية الخاصة وتعزيز آليات الرقابة على هذه المؤسسات وتطوير التنسيق بين مختلف المتدخلين في إطار توحيد الرؤية والتوجهات المعتمدة من قبل الدولة في القطاع الصحي.

كما أوصى المجلس بتكثيف الزيارات الميدانية لمراقبة مدى احترام هذه المؤسسات للالتزامات المحمولة على كاهلها (احترامها للأمثلة الهندسية للبناء المصادق عليها وللطاقة القصوى

للاستيعاب ولشهادات السلامة والوقاية، متابعة جاهزية التجهيزات المستعملة وخاصة الثقيلة والمشعة منها...) وإعداد مواصفات فنية وطنية لاستعمال المصادر المشعة.

وفي ذات السياق، أكّد المجلس على ضرورة إعادة النظر في مسألة إسناد الرخص وتوضيح أولويات الدولة في القطاع الصحي وتحيين الخارطة الصحية المتضمنة للبنية التحتية الصحية والتجهيزات والموارد البشرية وذلك بناءا على المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية المحيّنة وتحديد أهداف واضحة ومنسجمة مع توجهات الدولة.

كما أكّد المجلس أيضا على وجوب القيام بالتتبعات التأديبية والقضائية المستوجبة إزاء بعض الوضعيات الواردة بالتقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات، على غرار تلك المتعلقة منها بسوء التصرف في النفايات ومخالفة التراتيب العمرانية ووضعيات تضارب المصالح ووضعيات التقصير والتهاون في المتابعة، مع وجوب تحمّل كلّ من وزارة البيئة والبلديات لمسؤولياتهم في مراقبة احترام التراتيب خارج المصحات.

V - قرار المجلس:

تبعا لتقييم جهود الإصلاح، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارتي الصحة والتجارة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات المستوجبة ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

VI- جدول المتابعة: